الصغير باللبن لان الغذاء المثبت للحرمة انما يحصل به اذا وصل الى الجوف ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت آخر فحبلت وارضعت صبية فحكمه من الاول اي حكم الرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة رح حتى تلد فاذا ولدت علم ان اللبن من الثاني لان كون اللبن من الاول كان متيقنا وكونه من الثاني مشكوك واليقين لا يزول بالشك وبينته اي ابو يوسف حكم الرضاع من الثاني ان كان اللبن رقيقا لان القديم يكون غليظا لا منهما اي قال محمد رح بثبت الحرمة منهما احتياطا فالاحتمال كونه منهما وقع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني دون الاول اتفاقا وكذا اذا لم تحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول دون الثاني اتفاقا من الحقايق ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا لان الصغيرة تصير بنتا للكبيرة رضاعا فحرم الجمع بينهما فان لم يدخل بالكبيرة زوجها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها كما لو ارتدت قبل الدخول وينتصف مهر الصغيرة لان الفرقة حصلت قبل الدخول لا من جهتها وارضاعها لم يعتبر وان كان فعلها لانها ليست من اهل المجازاة كما لو قتلت مورثها ويرجع به اي الزوج بنصف المهر على الكبيرة ونشترط اي للرجوع تعمد الافساد حتى لو لم تتعمد الكبيرة الافساد فلا شيء عليها وقال الش فيرجع عليها تعمدت او لم تعمد الافساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم انها منكوحته وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا تكون متعمدة والقول في ذلك قولها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر هنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم وانما اعتبر لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل تعديا وفي النهاية لو قبل الابن امراة ابيه وقال تعمدت الفساد يرجع الاب عليه بما وجب من الصداق ولو وطئها وقال تعمدت لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا يلزم شيئا آخر له انها اتلفت نصف المهر عليه فتضمن كما يضمن شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولنا انها اتلفت بالتسبيب لا بالمباشرة لان النكاح فسد من الجمع بين الام والبنت لا من نفس الارضاع والضمان بالتسبيب موقوف على التعدي كحفر البئر وهي انما تكون متعدية اذا قصدت الفساد ولو ارضعتهما اي الرضيعتين الزوجتين اجنبية على التعاقب حرمتا على زوجهما ولا تحرم الثانية وقال الش في يفسد نكاح الثانية فقط قيد بالتعاقب لانها لو ارضعتهما معا يفسد نكاحهما اتفاقا له ان الاختية تثبت بارتضاعها فيتحقق الحرمة في حقها ولنا ان المفسد ثبوت الاختية وهما فيه على السواء ولو قال الزوج مشيرا الى زوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطاء اي قال اخطأت تصدقه فيه اي الزوج في اعترافه ذلك وقال الش في لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال او همت لا يصدق اتفاقا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله اخطأت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها له انه اقر بسبب الحرمة فلا يصدق في رجوعه عنه كما لو اقر بطلاقها ثم رجع ولنا انه اقر بما يجري فيه الغلط وهو الرضاع لانه امر خفي فيصدق لكونه معذورا كما في النسب حتى لو قال هي اختي وليس لها نسب معروف ثم قال او همت صدق كذا في شرح الوافي ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان في اثباته زوال الملك النكاح فلا يقبل الا ببينة بخلاف ما لو شهد واحد ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي يقبل لان الحرمة فيه لا تستلزم زوال الملك فكان امرا دينيا

كتاب الطلاق

وهو في اللغة رفع القيد على الاطلاق وفي الشريعة رفع القيد الثابت بالنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفي المحيط المستعمل في المراة لفظ التطليق وفي غيرها لفظ الاطلاق

حتى لو قال

حتى لو قال لامراته اطلقتك لا تطلق ما لم ينو ولو قال طلقتك تطلق نوى او لم ينو لان التطليق تفعيل وهو مستعمل في التكثير وفي الطلاق الطاء رفع القيد فقط وفي اطلاق المراة الوقوع وازالة الملك والحل اعلم ان الطلاق نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق في العدد والوقت فنوعان حسن واحسن اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه او كانت حاملا قد استبان حملها وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق لما روي ان الصحابة رض كانوا يستحبونه لكونه ابعد من الندم واقل ضررا بالمراة حيث لم تضيق محلليتها وهو نعمة في حقهن قيل توقعه في آخر الطهر كيلا تتضرر بطول العدة وقيل يطلقها عقيب الوقاع وهذا اظهر واذا اوقع ثنتين او ثلثا دفعة في طهر واحد اي اوقعها دفعة من غير ان يتخلل الرجعة بينهن وقع الطلاق فيه احتراز عن قول الشيعة فان الطلاق البدعي لا يقع عندهم وجعله اي الايقاع المذكور بدعة فكان عاصيا وهذا بدعي من حيث العدد وقال الش في ليس بدعة انما قيدنا بقولنا من غير ان يتخلل لان الرجعة لو تخللت لا يكون بدعة عند ابي حنيفة له ان الحكم المشروع وهو العدة ترتب عليه ولو كان محظورا لما ترتب عليه المشروع ولنا قوله عم لعمر رض مر ابنك فليراجعها وقد كان طلقها حال الحيض ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب امره عم بتفريق الايقاع ومن اوقع ثنتين او ثلثا يكون مفوتا للمامور به فيكون بدعة والمشروع لا ينافي الحظر كالطلاق حال الحيض وان فرقها اي الطلقات في المدخول بها في ثلثة اطهار اي بالسنة ولم تحصروها اي السنة في الواحدة وقال مالك تفريق الثلث بدعة وانما السنة ان يطلقها واحدة لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للخلاص وهو حاصل بالواحدة ولنا ما روي انه عم قال لابن عمر رض ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار لان اللام في قوله للسنة للوقت ووقت الطلاق السني طهر خال عن الجماع فيقسم ثلث تطليقات على ثلثة اطهار ولو قال في السنة او مع السنة او على السنة لا ينقسم قيد بالمدخول بها لانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة لا يقسم الثلث على الاطهار اذ لا عدة لها وانما تقسم على التزوجات فان تزوجها ثانيا تقع طلقة ثانية وان تزوجها ثالثا يقع طلقة ثالثة والسني في غير المدخول بها انما يتصور على هذا الوجه واعتبر نية الجمع يعني لو نوى وقوع الثلث في الحال في قوله انت طالق ثلثا للسنة صحت نيته وقال زفر لا تصح بل تفرق على اوقات السنة هذا فيما اذا صرح لفظ ثلثا حتى لو لم ينص عليه لا يصح نية الجمع اتفاقا لانه اذا نوى الجمع في الحال بطل تعين الوقت المستفاد من اللام في للسنة وبقي قوله يصح فيه نية الثلث لانه نعت فرد لا يحتمل وقوع جملة العدد فيه فان قيل قالوا لو قال انت طالق ثلثا اوقات السنة ونوى الوقوع جملة لا يصح فكيف صح في قوله للسنة واللام للوقت قلنا اللام ليست مصرحة للوقت بل هي محتملة للعلة وانما حملناها على الوقت بقرينة ذكر السنة والسنة المطلقة هي كاملة فاذا نوى الوقوع جملة صار ناويا معنى العلة فصحت واما اوقات السنة اذا صرحت لا تحتمل الا التفرق على الاطهار له ان نية الجمع بدعة فلا يصح نيته من لفظ السنة ولنا ان وقوع الثلث جملة سني على معنى انه عرف بالسنة لقوله عم من طلق امراته البتة بانت بثلث وان لم يكن ايقاعه سنيا فلا ينافيه او له مطلق كلامه بلا نية لانه منصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)